

صدر العدد بالتعاون مع

كلية اصول العلم الجامعية

العراق - بغداد

CJSP
ISSN-2536-0027

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز كامبريدج
للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد . ٣٩

تشرين الثاني - ٢٠٢٤

العقوبات الانضباطية في النظام التأديبي

الباحث علاء ظاهر نصيف الرفيوع

الجامعة الاسلامية في لبنان

المستخلص

إن الوظيفة العامة هي الأداة التي بواسطتها تتولى الإدارة العامة تنفيذ السياسة العامة التي ترسمها الدولة من قبل الذين توفر فيهم الشروط الضرورية لتولي أعباء هذه الوظيفة في نطاق المصلحة العامة المنشودة، التي تهدف إلى تقديم خدمات عامة للمواطنين من خلال تسهيل المرافق العامة عبر قرارات الإدارة التي تتمتع بصفة الإلزام، التي تلزم بوجوها الموظف العام بتنفيذها تحت طائلة مساءلة المخالفين ومعاقبتهم. ولهذا أصبح الموظف العام من أهم الموضوعات التي أولاها المشرع اهتماماً خاصاً، لأن تأدية الموظفين العموميون لعملهم، والقيام بواجباتهم بأمانة وإخلاص يخطو بالبلاد نحو آمالها الواسعة في البناء، واندفاعاً نحو التقدم، وإذا قصرت في القيام بواجباتهم وجب مساءلتهم ومعاقبتهم جزاءً بما فعلوا وضماناً لحسن سير واطراد العمل في المرافق العامة.

Abstract

The public job is the tool by which the public administration undertakes the implementation of the general policy drawn up by the state by those who meet the necessary conditions to assume the burdens of this job within the scope of the desired public interest, which aims to provide public services to citizens through the management of public facilities through administrative decisions that have As an obligation, the existence of which requires the public employee to implement it under the penalty of holding violators accountable and punishing them.

This is why the public employee has become one of the most important topics to which the legislator has given special attention, because the performance of public employees for their work and carrying out their duties with honesty and sincerity takes the country forward towards its broad hopes for construction and a push towards progress. If they fail to carry out their duties, they must be held accountable and punished as a penalty for what they have done and to ensure good and steady progress. Working in public facilities.

المقدمة

تلعب العقوبة الانضباطية في الوظيفة العامة دوراً بارزاً في إرساء مبدأ الانضباط اللازم لتمكين الادارة من القيام بدورها لتحقيق الصالح العام، إذ أنها وسيلة لمعاقبة الموظف على افعال تشكل مخالفات تأديبية خارجة عن مقتضيات الواجب الوظيفي، وواقع الامر ان العقوبة الانضباطية يجب ان تتوافر لها ضوابط، كون الانتقاص منها يؤدي الى بطلانها، إذ تمثل هذه الضوابط ضمانات للموظف العام الخاضع للتأديب وهي واجبة الاحترام بسبب تمنع الادارة بسلطات واسعة تمكناها من فرض العقوبة، التي يمتد اثرها الى حرمان الموظف من مزايا وظيفية عده.

إن الموظف العام وجد ليقوم بالوظيفة العامة، والموظف العام لا يستطيع شغل الوظيفة العامة إلا بعد توفر مجموعة من الشروط، التي يحددها القانون، إذ إن العلاقة التي تربط الموظف بالوظيفة، علاقة يحددها القانون، وإن مفهوم الموظف العام يختلف باختلاف الدول، وهذا يرجع إلى اختلاف القوانين الوظيفية لهذه الدول، وعندما يباشر الموظف في وظيفته، يكون المركز القانوني له قد نشأ وهذا المركز يخضع للنظام القانوني للوظيفة الذي يبين الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الموظف، وما دام الموظف العام يعين وفقاً للشروط التي يحددها القانون، ومستمراً بالوظيفة على وجه صحيح ولو مركز قانوني سليم، فإنه قد يرتكب أفعالاً تعد جرائم تأديبية، أو جزائية يسأل عنها قانوناً، وتؤدي إلى فرض العقوبة المناسبة عليه.

إشكالية البحث

تستهدف الادارة بسلطتها فرض العقوبات الانضباطية بتحقيق هدف المرفق الاداري الذي يتمثل بالانضباط وتحقيق الفاعلية ودوام الانظام والاستمرار بتأدية الخدمات وابشاع الحاجات العامة والذي يسمى بالنفع الخاص المرفق، ومن ثم يثور التساؤل: ما هو دور الادارة في تحديد العقوبة الانضباطية وما هو النظام القانوني للعقوبة الانضباطية؟

منهجية البحث

تم الاعتماد في البحث على المنهج النظري والتحليلي والتأصيلي، ولذا فالإجابة عليها تعتمد على المنهج التوفيقى ضمن مناهج البحث الذى يعتمد على التحليل والتأصيل معًا، بالإضافة لاعتماد المنهج المقارنة بين التسعينيات العراقى واللبناني.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على التقسيم الثنائى، من خلال مبحثين رئيسين، في البحث الأول قمنا بتوضيح دور الادارة في تحديد العقوبة الانضباطية، وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على الشكل التالي أدناه:

- ١-المطلب الأول: سلطة الادارة في إيقاع العقوبة التأديبية، وتم دراسة هذا المطلب في فرعين:
 - أ- الفرع الأول: السلطة التقديرية للادارة في تحديد العقوبة.
 - ب- الفرع الثاني: المحالة الانضباطية بين التقنين والإطلاق.
- ٢- المطلب الثاني: طبيعة السلطة المختصة في فرض العقوبة الانضباطية، وتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

- أ- الفرع الأول: المبادئ التي تقوم عليها العقوبة الانضباطية
 - ب- الفرع الثاني: تقييد السلطة الإدارية في فرض العقوبة الانضباطية
- أما في المبحث الثاني فقد تم تسليط الضوء على النظام القانوني للعقوبة الانضباطية، وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على الشكل التالي:
- ١- المطلب الأول: المخالفة الانضباطية وتمييزها عن الجرائم الجنائية، وتم دراسة هذا المطلب في فرعين:
 - أ- الفرع الأول: تعريف المخالفات الانضباطية وأركانها.
 - ب- الفرع الثاني: تمييز المخالفات الانضباطية عن الجرائم الجنائية.
 - ٢- المطلب الثاني: العقوبة الانضباطية وأنواعها، وتم دراسة هذا المطلب في فرعين:
 - أ- الفرع الأول: ماهية العقوبة الانضباطية.
 - ب- الفرع الثاني: أنواع العقوبات التي تفرض على الموظف.
- وصولاً للخاتمة والتي تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات

المبحث الأول

دور الإدارة في تحديد العقوبة الانضباطية

تختلف الدول بشأن تحديد الجهة المختصة بالتأديب بالنسبة لموظفيها فبعض الدول اتجهت إلى منح هذه السلطات للرئيسة ومنهم من ذهب إلى إنشاء مجالس تأديبية خاصة تقوم بالعمل على التحقيق وفرضها العقوبات على المخالفين من قبل الموظف العام، لذلك تم تقرير مجموعة من الضمانات للموظف المتهم بارتكاب المخالفة لأن نظام التأديب في الوظيفة العامة يقوم على أساس إقامة التوازن بين اعتبارين هما (الفاعلية والضمان)^(١). كما إن المخالفة الانضباطية متعددة ومن الصعب حصرها في مجموعة من المخالفات، بسبب اتساع مجالها في المرافق العامة، فهي متعددة ومتعددة، لهذا ترك أمر تحديدها لسلطة الإدارة، وحسب ما نراه مناسباً، ولتجسيد أهمية ما نذكره، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول: سلطة الإدارة في إيقاع العقوبة التأديبية.

المطلب الثاني: طبيعة السلطة المختصة في فرض العقوبة الانضباطية.

المطلب الأول

سلطة الإدارة في إيقاع العقوبة التأديبية

إن سير المرافق العامة بانتظام واطراد يعتبر من اهداف الإدارة الأساسية، من خلال ما تملكه الطاقات والإمكانات الخاصة في كل مرافق، وهذا يحتاج إلى سلطة كافية ل القيام بوظيفتها في إطار كفالة الحقوق والحرمات العامة ، وقد تختلف هذه السلطة التقديرية حسب كل فعل، فقد تكون هذه السلطة محددة لايجوز الخروج عليها، وعلى الإدارة الالتزام بها بدقة تكون سلطتها مقيدة، كما هو الحال عند ارتكاب الموظف جنائية، فيجب على الإدارة إحالتها إلى المحاكم المختصة، فسلطتها هنا مقيدة، ولدراسة هذا المطلب تم تقسيمه إلى فرعين وفق الآتي:

الفرع الأول: السلطة التقديرية للإدارة في تحديد العقوبة.

الفرع الثاني: المخالفة الانضباطية بين التقنيين والإطلاق.

الفرع الأول

السلطة التقديرية للإدارة في تحديد العقوبة

تحتاج السلطة التقديرية للإدارة إلى توسيع من أجل مجاراة التطورات وأعمال الإدارة، وتعد السلطة غير مقيدة، ولا تخضع إلى الرقابة الملازمة، وعلى الرغم هذه الخطورة فإن وجود هذه السلطة أمر لابد منه لعدة مبررات، ومنها :

أولاً- تغدر تحديد سلطة الإدارة:

من المتعذر على المشرع أن يحدد للإدارة مساراً معيناً تتبعه في مزاولة نشاطها الإداري، ورسم موقف محدد يجب عليها اتخاذها، فالمشرع لا يستطيع أن يتبعها بالظروف المحيطة بكل تصرف وملابساته، لذا يتم ترك سلطة تقديرية للإدارة في إصدار القرارات^(٢).

ثانياً- تحديد السلطة يقيد الإدارة:

إن عدم تحويل الإدارة هذه السلطة يجعلها إدارة مصادبة بالجمود، ويقضي على قدرة الابتكار والتجدد لديها، وهذا يؤثر على سير المرفق العام، كما أن منح الإدارة سلطة تقديرية يجب أن لا يفسر على أنه ميزة تستطيع الإدارة أن تتعسف في استعمالها، بل هي تقرر مقابل تحملها مسؤولية كبيرة تكمن في سير المرفق العام بانتظام، وهذا ما يفرض عليها اختيار أنساب الوسائل وأفضل الأوقات للفيام بالعمل الإداري^(٣)، ويمكن أن

يكون نطاق السلطة التقديرية للإدارة مجالاً للقيود والتقييد على جميع أركان القرار الإداري، وحسب ما أقره القانون فيما يلي:

١- الاختصاص: إن توزيع الاختصاصات بين الجهات الإدارية من الأفكار الأساسية التي يقوم عليها نظام القانون العام ويراعى فيها مصلحة الإدارة التي تستدعي أن يتم تقسيم العمل حتى يتفرغ كل موظف لأداء المهام المنطة به على أفضل وجه، كما أن قواعد الاختصاص تحقق مصلحة الأفراد من حيث أنه يسهل توجيه الأفراد إلى أقسام الإدارة المختلفة ويسهم في تحديد المسؤلية الناتجة عن ممارسة الإدارة لوظيفتها.

٢- الشكل: هو المظهر الخارجي أو الإجراءات التي تعبّر بها الإدارة عن إرادتها الملزمة للأفراد، فالأسأل أن الإدارة غير ملزمة بالتعبير عن إرادتها بطريقة معينة ما لم ينص القانون على غير ذلك، وفي هذه الحالة يجب أن يتّخذ القرار الشكلي المقررة لصدره، كالقانون الذي ينص على وجوب أن يكون القرار خطياً، أو استشارة هيئة متخصصة قبل إصداره أو التسبّب في خلاف ذلك من أشكال أخرى^(٤).

٣- السبب: سبب القرار الإداري هو الوضع الواقع أو القانوني الذي يسبق القرار ويدفع الإدارة لإصداره، والسبب عنصر خارجي موضوعي يبرر تدخل الإدارة في إصدار القرار، وليس عنصراً نفسياً داخلياً لمن أصدر القرار، ويجب أن يثبت الشخص المعنى عكس ذلك، ولكن إذا كشفت الإدارة عن هذا السبب من تلقاء نفسها، فيجب أن يكون صحيحاً و حقيقياً ما لم تكن الإدارة ملزمة بذلك سبب القرار قانوناً، وقد استقر القضاء على ضرورة توافر شرطين في سبب القرار الإداري^(٥):

أ. أن يكون سبب القرار قائماً وموجداً حتى تاريخ اتخاذ القرار، ويترسّع من هذا الشرط ضرورتان الأولى أن تكون الحالة الواقعية القانونية موجودة فعلاً وإلا كان القرار الإداري معيناً في سببه، والثانية يجب أن يستمر وجودها حتى صدور القرار فإذا وجدت الظروف الموضوعية لإصدار القرار إلا أنها زالت قبل إصداره فإن القرار يكون معيناً في سببه وصدره في هذه الحالة.

بـ. أن يكون السبب مشروعـاً، وتظهر أهمية هذا الشرط في حالة السلطة المقيدة للإدارة، عندما يحدد المشرع أسباباً معينة يجب أن تستند إليها الإدارة في إصدار بعض قراراتها، فإذا استندت الإدارة في إصدار قرارها إلى أسباب غير تلك التي حددها المشرع فإن قراراها يكون مستحقاً للإلغاء لعدم مشروعـية سببه^(٦).

٤- المحل: يقصد بمحل القرار الإداري الأثر الحال والمباشر الذي يحدثه القرار مباشرةً سواء بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه ويجب أن يكون محل القرار ممكناً وجائزًا من الناحية القانونية، فالمحل هو الأثر الذي يرتبه القرار الإداري حالاً^(٧).

٥- الغاية: يقصد بالغاية من القرار الإداري الهدف الذي يسعى هذا القرار إلى تحقيقه، والغاية عنصر نفسي داخلي لدى مصدر القرار ، فالهدف من إصدار قرار بتعيين موظف هو لتحقيق استمرار سير العمل في المرفق الذي تم تعيينه فيه.

٦- التكيف القانوني: للقضاء صحة قيام الواقع عند الطعن بالقرار، لكن تبقى للإدارة سلطة تقديرية تجاه الواقع التي تقرر مدى أهميتها في اتخاذ القرار، كما هو الحال في توجيهه عقوبة انصباطية لموظفي بسبب عدم طاعته لرئيسه الإداري^(٨).

ثالثاً. تحديد المخالفة الانضباطية من الإدارة:

أعطى المشرع العراقي، الإدارة تحديد المخالفـة ، وجعلها هي من تملك سن قانون سلطة التأديب عند خروج الموظف بما هو محدد له من الواجبات والمحظورات، وتمارس الإدارة هذه الصلاحية بنفسها من خلال نص المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ، النافذ، سواءً كانت عن

طريق تشكيل لجنة تحقيقية مشكلة وفق الفقرة (أولاً من المادة رقم ١٠)^(٩)، أو من خلال الاستثناء في فرض العقوبة المباشرة من دون تشكيل لجنة تحقيقية.

الفرع الثاني

المخالفة الانضباطية بين التقين والإطلاق

بعد هذا القانون جزءاً من القانون الإداري العام الذي يجمع الفقه الإداري على أنه قانون غير مقنن؛ لأسباب عدّة، من أهمها: حداثة القانون الإداري، وسرعة تطوره^(١٠)، ويرى البعض أن عدم التقين هو ما تتجأ إليه الدول الاحتكارية للسيطرة على الأوضاع الاقتصادية والسياسية، لأنّه يفسح المجال الواسع بمساعدة السلطة القديرة والممارسة القضائية، للمنارة بحرية أكبر للدفاع عن مصالحها، فالتقين يلعب دوراً مهمّاً في الدول، فهو يساعد على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية ضد التعطف واستبداد الإدارة بحكم وضوح وثبات القواعد القانونية التي تؤدي إلى علم المخاطبين بأحكامها على تقدير عدم التقين الذي يجعل قواعد القانون ذات طابع سريّ، وعلى الرغم من وجود بعض التشريعات الجزئية المقتنة، ومنها قوانين الوظيفة العامة، فإنّها لا تشكل بحال من الأحوال تقنيّاً بالمعنى الفني الدقيق، لأنّها تقصر على معالجة حالات جزئية ومعينة ، وهي لا تتضمن مبادئ قانونية عامة تحكم روابط وعلاقات الإدارة، ولا يمكنها أن تشكل في مجموعها فرعاً قانونياً مستقلاً لأنّها لا تتضمن عناصر قانونية مشتركة يتكون من اجتماعها نظام قانوني بالمعنى العلمي^(١١).

وكذلك الحال في ثانياً قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة (١٩٩١) المعدل ، نجد عدم الوضوح وكثرة الألفاظ العامة، ولا يُعرف حصر الجرائم التأديبية، فقصارى ما فعله المشرع أنه أشار إلى بعض الواجبات الوظيفية تاركاً لجهة الإدارة مهمة تحديد ما يعد جريمة تأديبية وتحت رقابة القضاء، وسيبّ هذا النوع واجبات الوظيفة العامة والطابع الأخلاقي^(١٢).

لاتوجد جهة رقابية في العراق، وذلك بسبب الغاء مكتب المفتش العام من مراقبة عمل الإدارة في هذا المجال^(١٣)، والذي لم يأخذ دوره بالمستوى المطلوب في كثير من الحالات، وقد أضافت مسودة قانون الخدمة المدنية الاتحادي الجديد سلطة مراقب جديد، وهو مجلس الخدمة العامة الاتحادي المراقبة عمل دوائر الدولة^(١٤)، فيجب تقييد الإدارة بمحاسبة الموظف الذي يقع تحت سلطة الإدارة، وفي حالة تخلفها عن ذلك تكون عقوبة الإدارة مشددة، وقد تكون هذه العقوبة مثلاً إعفاء من المناصب الإدارية وتکلیف من هو أنسب منها للإدارة.

وخلاله القول لا وجود للرقابة الحقيقة على الإدارة في تحديد المخالفة من عدمه، إلا ما يقوم به المفتش العام بموجب القانون المرقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ الذي تم التصويت من قبل مجلس النواب على قرار إلغائه، وعلى المشرع معالجة هذا للحد من تفلت المخالف من العقاب، واستغلال الإدارة لمصالح شخصية أو منفعة مادية.

المطلب الثاني

طبيعة السلطة المختصة في فرض العقوبة الانضباطية

إن أي خلل في أداء ذلك الواجب سوف يجعل الموظف في مواجهة سلطة الإدارة في تقويم ذلك الخلل والتقصير والحد من تلك المخالفة على أن يكون ذلك بحكم القانون، ولأهمية الموظف بصورة عامة باعتباره الأداة الفاعلة لتحقيق مصالح الإدارة وتبعاً أهمية موظف الخدمة الجامعية وخصوصيته النابعة من كونه المعد الأول لنواة المجتمع ومكانته المهمة في المجتمع على أساس ذلك حدد القانون واجبات الموظفين

العامين وحقوقهم بنصوص تشريعية، لذا صار لزاماً علينا تسلیط الضوء على الجهة أو السلطة المختصة بتوفيق العقوبة الانضباطية للموظف^(١٥).

ولدراسة هذا المطلب تم تقسيمه إلى فرعين وفق الآتي:

الفرع الأول: المبادئ التي تقوم عليها العقوبة الانضباطية.

الفرع الثاني: تقييد السلطة الإدارية في فرض العقوبة الانضباطية.

الفرع الأول

المبادئ التي تقوم عليها العقوبة الانضباطية

تقوم العقوبات الانضباطية (التأديبية) على جملة من المبادئ التي تحكمها، والتي يمكن من خلالها الحد من تحكم السلطة الرئيسية أثناء توقيعها العقوبة بحق الموظف الذي يثبت ارتكابه مخالفة وظيفية، وهذه المبادئ يمكن إجمالها في المبادئ الآتية: ((مبدأ شرعية العقوبة التأديبية، مبدأ شخصية العقوبة التأديبية، مبدأ عدم رجعية العقوبة التأديبية، مبدأ وحدة الجزاء، مبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة))، وعليه سأتناول في هذا الفرع الحديث عن هذه المبادئ على الآتية:

أولاً: مبدأ شرعية العقوبة التأديبية

يراد بهذا المبدأ أنه لا يجوز توقيع أي عقوبة تأديبية لم ينص عليها المشرع، تطبيقاً لمبدأ (شرعية العقوبة) مع ترك الحرية للإدارة في اختيار العقوبة المناسبة للمخالفة التأديبية.

يسري هذا المبدأ، أيًّا كانت هذه السلطة وأيًّا كانت درجة الموظف وأيًّا كان نوع المخالفة، وسواء وقعت العقوبة أثناء الخدمة أم بعدها، إذ إنها يجب أن تكون من بين العقوبات التي نص عليها القانون على سبيل الحصر^(١٦).

ومن قرارات المحكمة الإدارية العليا في العراق ذات الصلة بمبدأ شرعية العقوبة قرارها القاضي بأن: " حجب المخصصات الهندسية من المدعى إذا جرى وفق مجموعة من الإجراءات العقابية التي اتخذها المدعى عليه (إضافة لوظيفته) بحق المدعى يكشف تعسف الإدارة في حجب تلك المخصصات مما يستوجب الإلغاء"^(١٧).

ومن قرارات الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة المتعلقة بمبدأ شرعية العقوبة الانضباطية قرارها بأنه لا يصح أن يكون النقل وسيلة لا ينبغي منها سوى معاقبة الموظف^(١٨).

ثانياً: مبدأ شخصية العقوبة التأديبية:

يتقرع عن مبدأ شرعية العقوبة مبدأ آخر وهو مبدأ شخصية العقوبة الانضباطية (التأديبية) ومقتضاه أنه لا يمكن تقرير مسؤولية شخص إلا عن خطأ ارتكبه وأن تتوافر بين خطأه هذا وبين الضرر المتحقق رابطة السببية، وهذا المبدأ يجد أساسه في النصوص الدستورية المرعية، حيث ورد في البند ثالثاً من المادة (١٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أن "العقوبة شخصية"، ومن مقتضيات هذا المبدأ أنه لا تجوز المسائلة في المجال العقابي إلا في مواجهة شخص المتهم الذي تطالب جهة الإدارة بإزالة العقاب عليه وألا ينصرف أثر العقوبة إلا عليه، الأمر الذي يفترض بالضرورة أن يكون حياً حتى تستقر مسؤوليته الجنائية أو التأديبية بصدور قرار انضباطي في مواجهته فإذا توفي المتهم قبل ذلك، فإن هذا يستوجب عدم الاستمرار في إجراءات المسائلة^(١٩)، إلا أنه يجب التسليم بأن هذا المبدأ لا يمكن تحقيقه بصورة كاملة في بعض الحالات منها:

١- إن القوانين الانضباطية تحفل بالعقوبات التي تمس الحقوق المالية للموظف ولا يخفى أن أثرها عند الاستقطاع ينصرف إلى اسرة الموظف التي تعتمد في الغالب على مرتبه، لذلك من المهم أن تتم مراعاة مبدأ

شخصية العقوبة مع الأخذ بنظر الاعتبار انصراف أثر العقوبات المالية إلى الغير مما يقتضي عدم التوسيع في الآثار المترتبة عليها.

٢- قد تقرر مسؤولية المتبع عن عمل تابعه، في حالة توافق العلاقة التبعية، فالرئيس الإداري يكون مسؤولاً عن أخطاء عماله الناتجة عن التقصير في واجب الرقابة والإشراف عليه.

حيث أن الإشراف الإداري هو أهم اختصاصات السلطة الرئيسية وتعتبر السلطة الرئيسية الوجه المقابل للتبعية الإدارية وهي تتقرر بدون نص وبشكل طبيعي وهي ترتيب مسؤولية الرئيس عن أعماله مرؤوسه.
ثالثاً: مبدأ عدم رجعية العقوبة :

مضمون مبدأ عدم الرجعية هو أن العقاب لا يتم تنفيذه إلا من لحظة توقيع قراره استناداً إلى المبادئ القانونية العامة التي تقضي بعدم رجعية القرارات الإدارية سواءً أكانت فردية أم تنظيمية عامة.

رابعاً: مبدأ وحدة الجزاء:

لا يجوز للسلطة التأديبية إصدار عقوبة على ذات الموظف لذات الفعل الذي سبق وأن عوقب عنه فولاية السلطة التأديبية ترتبط وجوداً أو عدماً مع الغاية المستهدفة منها وهي معاقبة الموظف بما ثبت إسناده قبله من مخالفات حفظاً على حسن سير وانتظام أداء المرافق العامة.

فمن المبادئ الأساسية المستقرة في الفقه والقضاء أن السلطة التي تمارس حق التأديب سواءً كانت سلطة إدارية أم قضائية مقيدة في اختصاصها بتوقيع عقوبة واحدة عن المخالفة الواحدة^(٢٠).

وقد استقر هذا المبدأ عرفيًا قبل أن يتولى المشرع النص عليه في القانون وذلك لأنه أحد النتائج الطبيعية والمنطقية المترتبة على إعمال مبدأ شرعية العقوبة وتطبيقها لهذا يرفض مجلس الدولة الفرنسي الجمع بين العقوبات بسبب نفس الجريمة، حتى لو كانت هذه العقوبة مقررة بالنصوص ما دام القانون لا يحizin الجمع بينها، إلا أنه قيد هذه القاعدة بحصرها فيها يخص سلطة إدارية واحدة، بمعنى أنه إذا مارست سلطة معينة اختصاصها المشروع بالتأديب عن واقعة معينة فلا يمكن أن تعود فتمارس سلطتها بالعاصب عن نفس الواقع وتستطيع ذلك سلطة إدارية أخرى إذا ما كان ذلك يدخل في اختصاصها^(٢١).

وإذا كان هذا المبدأ يعني عدم توقيع الجزاء مرتين عن الواقعة الواحدة فهذا لا يعني عدم جواز توقيع جزاء تأديبي جديد عن كل مخالفة تأديبية جديدة نسبتها السلطات التأديبية إلى ذات الموظف لسابقة مجازاته تأديبياً ولو كانت من جنس المخالفة التي سبق مسامعته الموظف عنها ومجازاته تأديبياً حتى ولو جمعت بينها عناصر التمايز والتشابه في طبيعة المخالفة طالما أن الواقعية المشكلة للمخالفة الجديدة تغير ذات الواقعية التي سبق مسامعته ومجازاته عنها تأديبياً.

ولا بد من الإشارة إلى أن قوانين انصباط موظفي الدولة العراقية تبنيت هذا المبدأ، إذ نصت المادة (٢٠) من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لعام ١٩٩١ على: " لا يجوز فرض أكثر من عقوبة بموجب هذا القانون عن فعل واحد "^(٢٢).

ومن المبادئ التي قررتها الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة والمتعلقة بمبدأ وحدة الجزاء قرارها بأنه لا يجوز للإدارة معاقبة الموظف بعقوبتين انصباطية عن فعل واحد وفقاً لما قررته المادة (٢٠) من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لعام ١٩٩١ وجاء في قرارها: "... لدى عطف النظر في الحكم المميز وجد أنه قضى بإلزام المدعي عليه الثاني (المميز) وزير التربية - إضافة لوظيفته الأمر الوزاري المرقم (٢٣٦٣٥) والمورخ في ٢٠٠٧/٨/١٢ المتضمن إعفاء المدعي (المميز عليه) من وظيفته معاون مدير عام وإعادته إلى وظيفته السابقة مدير مدرسة".

وحيث إن الحكم المميز قد جاء اتباعاً لقرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة المرقم (٨٩ / انصباط / تمييز / ٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٥/٥ ذلك أن نقل المدعي عليه (المميز عليه) من وظيفة معاون مدير عام إلى وظيفة مدير مدرسة بعد تنزيله لدرجته الوظيفية، ويلحق ضرراً بالمدعي دون أن يستند إلى إجراء تحقيق أصولي، وحيث إن المدعي عليه الثاني (المميز) سبق له أن وجه عقوبة الإنذار إلى المدعي بموجب الامر الإداري المرقم (١٢٥٣) في ٢٠٠٧/٦/١٣ عن ذات الفعل الذي استند إليه في إعفائه من وظيفة معاون مدير عام، وحيث لا يجوز للإدارة معاقبة الموظف بعقوبتين انصباطية عن فعل واحد وفقاً لما قررته المادة (٢٠) من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لعام ١٩٩١ ولتضارر المدعي مادياً بسبب الإعفاء من وظيفته التي يشغلها، عليه قرر تصديق الحكم المميز من هذه الجهة^(٢٣).

خامساً: مبدأ التنااسب بين المخالفة والعقوبة:

من المبادئ العامة للمسؤولية التأديبية تقدير خطورة ما يثبت من قبل الموظف من مخالفات أو جرائم تأديبية في الظروف والملابسات الموضوعية التي حدثت فيها، وتقدير العقوبة يوضع على ما هو ثابت من فعل الموظف المخالفة الانضباطية - أي السبب - بالتناسب مع نوع العقوبة ومقدارها - أي محل - فهي أقرب إلى عملية حسابية بسطها جسامنة المخالفة ومقامها خطورة العقوبة وحاصلها ملامعة القرار أو عدم ملامعته. فالملاعنة تتعلق بركتي السبب والمحل في القرار الإداري عامة والتأديبي بشكل خاص، وقد أثار هذا المبدأ (مبدأ التنااسب) جدلاً فقهياً واسعاً حول مدى ما تتمتع به السلطة التأديبية المختصة وهي بصدده إجراء عملية المناسبة بين العقوبة والخطأ من حرية التقدير والملائمة، فذهب الاتجاه الأول إلى وجوب تتمتع السلطة الإدارية حرية التقدير والمناسبة التامة، في حين ذهب الاتجاه الثاني إلى وجوب تقييد هذه الحرية وفرض القيود على السلطات التأديبية.

المبحث الثاني

النظام القانوني للعقوبة الانضباطية

إن المخالفة الانضباطية متعددة ومن الصعب حصرها في مجموعة من المخالفات، بسبب اتساع مجالها في المرافق العامة، فهي متعددة ومتوعنة ومتعددة، لهذا ترك تحديدها لسلطة الإدارة، وحسب ما تراه مناسباً، إذ إن المخالفة هي الحلقة الأولى التي يتبعها مجموعة من الإجراءات والقرارات، ولا يحق معاقبة أي شخص من دون ارتكابه أي مخالفة نصت عليها القوانين، إلا أن للمخالفة الانضباطية طابعاً خاصاً، يختلف عن أي مخالفة ثانية، سواء كان هذا الاختلاف في صفة مرتكب المخالفة، أم فيما للمخالفة الانضباطية من شروط خاصة لا تتوافر في غيرها من المخالفات، فالشروط التي يجب توافرها في المخالفة تنظيمية، تتنظمها الدول حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، ولتجسيد أهمية ما تم ذكره، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول: المخالفة الانضباطية وتمييزها عن الجرائم الجنائية.

المطلب الثاني: تميز المخالفة الانضباطية عن الجرائم الجنائية.

المطلب الأول

مفهوم المخالفة الانضباطية في التشريعين العراقي واللبناني

إذا كانت المخالفة الانضباطية غير محددة، والإدارة تمارس نوعاً من السلطة التشريعية في تحريم فعل ما وإباحة آخر، فالسلطة التقديرية التي كانت تتمتع بها الإدارة تبرئ من تشاء وتنتهم من تشاء من الموظفين، إلا أنه في مجال الجرائم الجنائية الامر يختلف، إذ ليس للإدارة ابتداع آية عقوبة

لتفرضها على الموظف وإنما العقوبات، محددة على سبيل الحصر والجزم، فما عليها إلا أن تخثار إحدى العقوبات وتجعلها إزاء المخالفة الانضباطية^(٢٤)، ولدراسة هذا المطلب تم تقسيمه إلى فرعين وفق الآتي:

الفرع الأول: تعريف المخالفة الانضباطية في التشريع العراقي.

الفرع الثاني: تعريف المخالفة الانضباطية في التشريع اللبناني.

الفرع الأول

تعريف المخالفة الانضباطية في التشريع العراقي

سلك المشرع العراقي في عدم تعريف المخالفة الانضباطية، ولم يضعها في إطار مغلق، واكتفى بالنص على الواجبات التي يتبعها الموظف القيام بها، وكذلك أورد بعض المحظورات التي يجب على الموظف الامتناع عن إتيانها، حيث أكد المشرع العراقي في المادة (٧) من قانون انصباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، على أن يعاقب الوظيف الذي ارتكب مخالفه انضباطية بالعقوبة المترتبة على تلك المخالفة، وذلك بناءً على المحظورات المدرجة في هذا القانون^(٢٥).

وقد أورد المشرع هذه الواجبات والمحظورات على سبيل المثال لا الحصر، لأن بعض الواجبات والمحظورات جاءت بعبارات عامة، ولا يمكن حصر الأعمال التي تقع تحتها، وقد يكون السبب راجعاً إلى طبيعة المخالفة وتطور القانون الإداري وحسن سير المرافق العامة، وهنا يتضح لنا أن مبدأ (لا جريمة إلا بنص) الذي عرف بالنظام الجزائري لا يجد مكانه في النظام الانضباطي، كما نجد كذلك القضاة الإداري قد أكد على المبادئ القانونية في مجال العمل الإداري، ومنها المخالفة الانضباطية، من خلال إظهار خصائصها وعناصرها، فقد بين سبب القرار الانضباطي بشكل عام، وهو إخلال الموظف بواجبات وظيفته، أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة، أو المحظورة عليه، كما أن هذه المسؤولية لا تخضع على الدوام لقواعد خاصة ومحدة: إذ كثيراً ما يتم إخضاع الأشخاص العاملين لأحكام وقواعد القانون المدني، لا سيما عندما يتسببون بضرر ما في إطار نشاطهم الناجم عن إدارتهم للمرافق العامة الصناعية والت التجارية، أو عندما يفرض القانون بأن حل المنازعات الناجمة عن مثل هذا الضرر تكون بالاستناد إلى قواعد القانون المدني^(٢٦).

أما ما جاءت به مسودة قانون الخدمة المدنية الاتحادي، فهو لم يتغير مما جاء به القانون النافذ فيما يخص المخالفة في فصله العشرين (العقوبات الانضباطية)، سوى تقديم وتأخير في العبارات، فقد نصت المادة (٨٢) على أنه: "يعاقب الموظف بإحدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذا القانون إذا خالف واجبات وظيفته أو قام بعمل من الأعمال المحظورة عليه، مع عدم الإخلال بالإجراءات القانونية التي يمكن اتخاذها بحق الموظف وفقاً للقانون، فكما نلاحظ من خلال المادة الجديدة لم يتغير فيها شيء، وأضاف المشرع عبارة موضحة وهي (عدم الإخلال بالإجراءات).

الفرع الثاني

تعريف المخالفة الانضباطية في التشريع اللبناني

يخضع للمساءلة الانضباطية الموظف العام الذي أخل بواجباته الوظيفية، عن سابق تصور وتصميم، أو حتى إهلاً أتى مخالفه للقوانين والذي ارتكب فعلًا والأنظمة المرعية الإجراء، إن هذه المساءلة تمثل إذاً الجزاء الذي يدفع بالموظفين إلى احترام واجباتهم التي يفرضها عليهم النظام الوظيفي والقوانين والأنظمة المتعلقة بالوظيفة العامة، لكن إلى جانب العقوبات التي قد يخضع لها الموظفون العموميون، هناك ضمانات معينة يجب مراعاتها في مسألة تأديب الموظفين، أولها يمكن في ضرورة احترام حق الموظف المتهم تأديبياً بالدفاع عن نفسه، أما ثانياً هذه الضمانات فتشتهر على أن يكون الفصل في المخالفات التأديبية الخطيرة،

والتي قد تترجم عنها عقوبات شديدة، هو من اختصاص محكمة تأديبية أو مجلس تأديب يراعي في تشكيله وإجراءاته الحياد والعدالة واحترام حقوق الدفاع^(٢٧)، وقد نظم مجلس الشورى الدولة اللبناني مسألة تأديب الموظفين من المادة ٥٤ إلى ٦٠ منه، وذلك على الشكل التالي:

١ - المسؤولية المслكية - العقوبات التأديبية - والمرجع الذي يعود إليه حق فرض العقوبات المслكية - وأخيراً عرض المحاكمة التأديبية أمام مجلس التأديب بناءً على الإحالة من السلطة الإدارية المختصة. وإلى جانب ذلك أتى هذا القانون في المادتين ٦١ و ٦٢ على ذكر المسؤولية الجزائية للموظف في حال كانت المخالفة التأديبية تشكل جريمة جزائية في الوقت ذاته، وقد أضاف أيضاً إلى جانبها المسؤولية المدنية للموظف عنضر الذي يحدثه بالغير أثناء ممارسته لوظيفته.

ونعني بالمخالفة الانضباطية، أنها المسؤولية المслكية التي تترجم عن مسلك خاطئ من الموظف وإخلال كبير بواجباته الوظيفية، فالموظف يعتبر مسؤولاً من الوجهة المثلية ويتعذر العقوبات التأديبية إذا أخل عن قصد أو عن إهمال بالواجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة النافذة، لا سيما بواجبات المنصوص عليها في المادتين ١٤ و ١٥ من المرسوم التشريعي ١١٢/٥٩ دون ملاحة الملاحقة التأديبية^(٢٨).

كما أن القضاء الإداري اللبناني تناول موضوع المخالفة الانضباطية دون أن يعطيها تعريفاً محدداً، بل اعتبر بعض الحالات والتصرفات تشكل مخالفة تأديبية أو خطأ مسلكياً^(٢٩).

من جانب آخر لا تتوفر المخالفة الانضباطية إلا إذا اكتملت بعض العناصر المكونة لها، فلو عدنا إلى مجمل تعرفيات المخالفة الانضباطية في التشريع والاجتهاد والفقه، لاستطعنا ان نستخلص أهم العناصر التي تتكون منها هذه المخالفة، وخاصة نص المادة ٥٤ من قانون الموظفين اللبناني والتي ضمنها المشرع جميع العناصر التي تكون المخالفة الانضباطية.

المطلب الثاني

تمييز المخالفة الانضباطية عن الجرائم الجنائية في القانونين العراقي واللبناني

هناك حدود فاصلة بين المخالفة الانضباطية والجريمة الجنائية، على الرغم من التقارب بينهما، وفي سياق هذا التباين سنوضح تلك الفوارق من خلال البحث فيما يميز المخالفة الانضباطية عن الجريمة الجنائية في إطار التشريعين العراقي واللبناني، وتم دراسة هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: المخالفة الانضباطية والجرائم الجنائية في التشريع العراقي.

الفرع الثاني: المخالفة الانضباطية والجرائم الجنائية في التشريع اللبناني.

الفرع الأول

المخالفة الانضباطية والجرائم الجنائية في التشريع العراقي

يمكن ملاحظة التباين بين المخالفة الانضباطية والجريمة الجنائية بالاستناد إلى عدد من العناصر التي تبرز من خلالها تلك الفروقات:

أولاً- من حيث الأشخاص: يجب أن يكون المخالف في العقوبة التأديبية موظفاً مرتبًا بالإدارة برابطة وظيفية، فنقوم الأخيرة بمعاقبته إذا أخل بواجباته الوظيفية، في حين لا نجد في العقوبة الجنائية صفة الجاني تمييزه عن غيره، وتكون بهذا أعم وأشمل^(٣٠).

ثانياً- من حيث الأفعال المكونة للجريمة: إن المخالفة الانضباطية ليست محددة على سبيل الحصر، لكنها محددة بواجبات ومحظورات متى ما وجد هذا الخل في الوظيفة، وحسب تقدير الإدارة تحدد عقوبتها، ولا تخضع لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، أما الجرائم الجنائية فمحددة وتخضع لهذا المبدأ^(٣١).

و هنا يرد سؤال فيما يخص تقدير الإدارة في المخالفة الانضباطية، وهو كيف يكون تقدير الإدارة لهذه الأفعال؟، ومن هو المسؤول في حالة عدم مساعلة المقصر من قبل الإداره؟، فهل تثار مسؤولية الإدارة فقط أم الاثنين معًا، فيجب على المشرع وضع قيود محددة لهذا، مثل تحديد فترة زمنية للإدارة في اتخاذ إجراءاتها القانونية بحق المخالفة، وإلا يتم مساءلتها عن هذا التقصير.

ثالثاً. من حيث المسؤولية: إن قيام المسؤولية التأديبية مستقل عن الجريمة الجنائية، فإذا عوقب الموظف تأديبياً فلا يعفى من المسؤولية الجنائية أو العكس^(٣٢)، في حين يعفى من العقاب التأديبي إذا تمت تبرئته من الجريمة الجنائية بشرط أن تكون العقوبة تبعية^(٣٣)، وغير مخلة بالشرف^(٣٤)، فإذا تم إعفاؤه من العقوبة الجنائية، وليس في إعادته إلى الوظيفة ضرر أو خطر في المصلحة العامة، توجب على الإدارة إعادةه، أما إذا كان العكس فلإدارته التمسك بعقوبته، وقد نص المشرع على استقلال المسؤولية الجنائية عن المسؤولية الانضباطية في المادة (٢٣) من قانون انصباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة (١٩٩١) المعدل، على النحو الآتي: "لا تحول براءة الموظف أو الإفراج عنه عن الفعل المحال من أجله إلى المحاكم المختصة دون فرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون"^(٣٥).

رابعاً. من حيث نوع العقاب المفروض: يتعلق العقاب التأديبي بمركز الموظف وما يتعلّق به، وعقوباته إدارية قد تكون مالية أم تحذيرية أم قاطعة للعلاقة الوظيفية، أما العقوبة الجنائية فإنها تتعلق بالمسار بحرية الشخص أم حياته أم ماله، كما أن العقوبات محددة لأفعال معينة.

خامساً. من حيث الإجراءات: تميز المخالفة التأديبية بأنه تملكها السلطة الإدارية للدعوى الناشئة عن المسؤولية الانضباطية وتباشرها لجنة انضباطية تشكل لها الغرض، أو تفرض مباشرة في حالات نص عليها القانون الخاص بالموظفين، في حين نجد أن الجريمة الجنائية تملكها الدولة ممثلة عن المجتمع وبباشرها الادعاء العام حسب أصول المحاكمات الجنائية وقانون المرافعات المدني وقانون الإثبات، الذي ينقر إلى قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة (١٩٩١) المعدل، من دون القوانين الأخرى الانضباطية، وهنا تهيب بالمشروع العراقي ضرورة إصدار قوانين تنظم أصول المحاكمات الانضباطية، وقانون إثبات انصباطي، وما يجعل من هذا القانون فعالاً ومتكملاً.

الفرع الثاني

المخالفة الانضباطية والجرائم الجنائية في التشريع اللبناني

يختص مجلس التأديب في لبنان بفرض الجزاءات المترتبة على المخالفات الانضباطية، وتجري المحاكمة بصورة سرية، ويتنى تقرير المقرر ويطلب من صاحب العلاقة تقديم دفاعه حول الامور المؤاخذ عليها، وإذا تغيب ينظر المجلس في القضية في ضوء المستندات فقط، ويحق لصاحب العلاقة ان يستعين بمحام واحد او أحد زملائه ويصدر المجلس قراره في اليوم ذاته أو يؤجله الى اليوم التالي على الاكثر ويكون هذا القرار مطلباً^(٣٦).

كما ينظر مجلس شوري الدولة اللبناني في النزاعات المتعلقة بتأديب الموظفين المخالفين، وهذا يعني قرارات التأديب الإدارية أي التسلسلية، إضافة إلى قرارات الهيئة العليا للتأديب^(٣٧)، حيث أن جميع المرجعات الانضباطية ترفع أمام مجلس شوري الدولة وتطبق عليها حكماً الأصول الموجزة المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم (١٠٤٣٤)، بتاريخ: ١٩٧٥/٦/١٤، المعدل والمتعلق بنظام مجلس شوري الدولة.

تجدر الإشارة إلى أن كل من المخالفة الانضباطية والجريمة الجنائية يخضعان لمبدأ تقييد العقاب، الذي يعني مراعاة التنااسب بين الفعل المرتكب والعقوبة المفروضة، وأن مناط مشروعية السلطة التقديرية

المخولة للسلطة الانضباطية أن لا يشوبها غلو، ذلك لأن الغلو من العيوب التي تطال من مشروعية القرار ويشكل اساءة لاستعمال السلطة^(٣٨).

ومن أوجه التمايز والخلاف بين المسؤولية الانضباطية والجنائية هي على الشكل الآتي:

إن هناك الكثير من الآراء الفقهية التي تثير التساؤلات حول مسألة تحديد العلاقة بين الجريمة الجنائية والمخالفة الانضباطية، فمسألة وضع حد فاصل بينهما هي موضع خلاف بين فقهاء القانون العام، فالبعض منهم يقول بوحدتهما وأنهما يشكلان جريمة واحدة، إذا ما ارتكبت من قبل الموظف، والبعض الآخر يقول باستقلالهما وأنهما يشكلان جريمة واحدة، فإذا ما رغب في الاستقلال بينهما، وهناك تداخل وتشابك وتأثير متبادل بينهما. وإن دراسة العلاقة بين الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية والقول بوحدتهما واستقلال بعضهما عن البعض الآخر، والتأثير المتبادل بينهما، ودراسة حجية الحكم الجزائري وأثره على التأديب الوظيفي يحملنا على البحث في طبيعة كل واحدة منها والنتائج المترتبة وعلى الآراء الفائلة بوحدتهما أو استقلالهما، والبحث في نطاق حجية الحكم الجزائري الصادر بالإدانة أو بالبراءة وأثره على سير الإجراءات التأديبية ، وإن النقارب الموجود بين الجريمة الجنائية والمخالفة الانضباطية الذي قد يصل إلى حد التمايز بينهما، أدى إلى البحث في مسألة تحديد الفوائل والفارق الدقيق بينهما، وأثار نقاشات كثيرة بين فقهاء القانون العام أدت ببعض منهم إلى اعتبار المخالفة التأديبية هي فرع من الجريمة الجزائية، واعتبار ان الخلاف بينهما لا وجود له إلا في إطار أن المخالفة التأديبية تنطبق فقط على فئة معينة من المجتمع وهي فئة الموظفين العموميين العاملين في القطاع العام^(٣٩).

الختمة

ننصل أخيراً إلى أنه، من مبررات الادارة لاختيار العقوبة الانضباطية في المجال الوظيفي هو إن الادارة أقدر على مواجهة الظروف والمستجدات داخل المرفق الاداري، وإن المشرع بحكم وظيفته، وعمله في تطبيق القوانين لا يقوى على ممارسة النشاط الاداري ومواجهة تفاصيله وجزئياته، فيكون قد أوكل الأمر للادارة من خلال تسليحها مقدماً بصلاح السلطة التقديرية، وأن الادارة بحكم خبرتها هي الأنسب لمواجهة الظروف العملية، والاحاطة بكل مستجدات العمل الوظيفي، وهي مطالبة دائماً وأبداً بتحقيق الصالح العام وتحقيق قدر من الفاعلية، فهي وجدت من أجل مصلحة المجتمع، ولا يسمح لها المشرع أبداً ان تكون سلطة تعسفية فقد قيدت برقابة القضاء، الذي اخذ على عاته مراقبة عملها، وطالما جاء عملها موافق لقانون فلا ضير من منح الادارة سلطة فرض العقوبة الانضباطية .وببناء عليه لقد تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقررات سنقوم بعرضها على الشكل التالي:

أولاً- الاستنتاجات

- ١- حرية الادارة في اختيار العقوبة المناسبة للمخالفة التأديبية، ويقوم المشرع بمنح سلطة تقديرية للادارة تمارسها داخل النظام الوظيفي، من أجل تغليب الفاعلية في العمل الإداري.
- ٢- إن السلطة التقديرية للادارة في الميدان الوظيفي هي سلطة صحيحة المقصود منها الاختيار بين عدة حلول كلها صحيحة تهدف إلى تحقيق الصالح العام .
- ٣- تفرض العقوبة الانضباطية من قبل سلطات تأديب مختصة بفرضها تختلف من دولة لأخرى حسب النظام الوظيفي المتبع في الدولة ذاتها.

ثانياً- المقررات

- ٤- نقترح إيراد تعريف عام وشامل، وموحد لتحديد معنى العقوبة الانضباطية (التأديبية)، وتعريفها بصيغة نص من قبل المشرع يكون على سبيل الحصر.

٢- أن يكون فرض العقوبة الانضباطية شاملًا لجميع فئات الموظفين، بما فيها الفئة العليا من قبل الإدارة، وأن يطبق عليها نفس العقوبات الانضباطية (التأديبية).

٣- لا بد من لم شمل المخالفات التأديبية، ويرأى أن من حسن السياسة التأديبية العمل على تقيين تلك المخالفات، بصورة منسقة ومنظمة، وعدم تركها للإدارة تستقل بتحديدها حتى وإن بدأ التقين تدريجيا.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- الكتب:

١. حلمي الحجار، السلطة في الدستور اللبناني، الجزء الأول، بدون دار نشر، ٢٠٠٤.
٢. رياض الزهيري، اساس القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار السنوري ، العراق، ٢٠١٦.
٣. سامر حميد سفر، القانون الإداري " دراسة تحليلية في تنظيم الإدارة العامة ونشاطها، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، ٢٠٢٠ .
٤. سليمان الطماوي، قضاء التأديب " دراسة مقارنة" ، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي القاهرة، ٢٠١٢ .
٥. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الاداري ، الدار الجامعية ، مصر، دون ذكر تاريخ نشر، مصر.
٦. عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، اختصاص القضاء الإداري تنازع الاختصاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر ، ٢٠٠٣ .
٧. عصام نعمة إسماعيل، كتاب قوانين إدارية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٤ .
٨. عصمت الشيخ، الإحالة إلى التحقيق في النظام التأديبي الوظيفي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ .
٩. علي نجيب حمزة، ضمانات الموظف القانونية لصحة فرض العقوبات التأديبية، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ١٥ ، العدد ٣ ، العراق، ٢٠٠٨ .
١٠. غازي مهدي ، شرح أحكام قانون موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ ، الطبعة الثانية، مكتبة القانون والقضاء، العراق، ٢٠١٧ .
١١. فوزت فر Hatch ، القانون الإداري العام - الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دون دار نشر، ٢٠١٧ .
١٢. قانون رقم (٥٧) من امر سلطة الانتلاف لسنة ٢٠٠٤ .
١٣. قتبة عدنان حمد ، شرح قانون اضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ التالفة، الطبعة الأولى، مطبعة الكتاب ، بغداد ، ٢٠٢٠ .
١٤. قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر في الطعن رقم (١٠٤٢٣) لسنة ق.ع. جلسة ٢٠٠٩/١/٣ .
١٥. محمد عباس سهر الجبوري، الضمانات اللاحقة لمساءلة الموظف تأديبياً، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٢٢ .
١٦. محبي الدين القيسي، القانون الإداري العام - الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧ .
١٧. نجيب خلف أحمد الجبوري ، القضاء الإداري ، مكتبة ياد كار لبيع وشراء الكتب القانونية، العراق، ٢٠١٨ .

١٨. بدر حمادة صالح، زيدان محمد ملا، مبدأ الشرعية في العقوبة الانضباطية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، العراق، ٢٠١٣.

ثانيًا- القوانين:

١. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لعام ١٩٩١ وتعديلاته.

٢. قانون مجلس الخدمة الاتحادي العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩.

ثالثًا- القرارات القضائية:

١. القرار رقم (١٣٨٨) الصادر من محكمة قضاء الموظفين العراقية، بتاريخ: ٢٠١٧/٩/٢٤.

٢. القرار رقم (٢٣٠) الصادر من مجلس شورى الدولة اللبناني بتاريخ: ٢٠٠٧/١/١٨.

٣. القرار رقم (٣٥) الصادر عن محكمة قضاء الموظفين العراقية - تمييز تاريخ: ٢٠١٧/٣/١٤.

٤. القرار رقم (٢٠١٩/٣٥٢) الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في العراق بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨.

٥. القرار رقم (٣٧) الصادر عن محكمة قضاء الموظفين العراقية ، بتاريخ: ٢٠١٧/٣/٢٢.

٦. القرار رقم (٦٠/انضباط تمييز/ ٢٠٠٩) الصادر عن مجلس شورى الدولة العراقي بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠.

٧. القرار رقم (٢١٦/١٩٦/انضباط/تمييز)، الصادر عن الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي سنة ٢٠٠٨.

رابعًا- الواقع الإلكتروني:

القوانين والتشريعات العراقية الالكترونية: منشور بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٦ ، على الرابط التالي :

٢٠٢٤/٦/١٢ تاريخ الزيارة <http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqlaws/?p=٢١١٩١>

(١) غازي مهدي ، شرح أحكام قانون موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ ، الطبعة الثانية، مكتبة القانون والقضاء، العراق، ٢٠١٧ ، ص ٣١.

(٢) نجيب خلف أحمد الجبوري ، القضاء الإداري ، مكتبة ياد كار لبيع وشراء الكتب القانونية، العراق، ٢٠١٨ ، ص ٣٥.

(٣) نجيب خلف أحمد الجبوري ، القضاء الإداري، المرجع السابق ، ص ٣٧.

(٤) حلمي الحجار، السلطة في الدستور اللبناني، الجزء الأول، بدون دار نشر، ٢٠٠٤ ، ص ١٢٤.

(٥) عصام نعمة إسماعيل، كتاب قوانين إدارية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٣.

(٦) انظر: قرار مجلس الدولة تمييز رقم (١٤٧) الصادر عن محكمة قضاء الموظفين ، ص ٣٥١ ، وجاء فيه التعليق على عبارة (فعل مخالف لقانون)، لاحظت المحكمة أن الأمر المغترب عليه قد خلا من أسباب فرض العقوبة، ولم تذكر بشكل واضح ، وإن الإشارة إلى توصيات اللجنة التحقيقية لاتغى عن وجوب ذكر المخالفه، وجاء في المبدأ القانوني : يكون فرض العقوبة غير صحيح إذا خلا من أسباب فرضها".

(٧) نجيب خلف أحمد الجبوري ، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ٣٨.

(٨) نجيب الجبوري ، القضاء الإداري ، المرجع السابق، ص ٤٠.

(٩) انظر: المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ ، أولاً: " على الوزير أو رئيس الدائرة تأليف لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة ، على أن يكون أحدهم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون".

(١٠) عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، اختصاص القضاء الإداري تنازع الاختصاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، ٢٠٠٣، ص ١١.

(١١) رياض الزهيري، اساس القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار السننوري ، العراق، ٢٠١٦، ص ٧٦.

(١٢) خازى مهدي ، شرح أحكام قانون موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ ، المرجع السابق، ص ١٠.

(١٣) انظر: قانون رقم (٥٧) من امر سلطة الائتلاف لسنة ٤، ٢٠٠٤، حيث نص على: " ينشئ هذا الامر برنامجاً فعالاً يتم بموجبه اخضاع أداء الوزارات لإجراءات المراجعة والتدقيق بغية رفع مستويات المسؤولية والتراوحة والاشراف في اداء الوزارات، وبغية منع وقوع اعمال التبذير والغش واسعة استخدام السلطة والحيلولة دون وقوفها والتعرف عليها وعلى الاعمال المخالفة".

(١٤) انظر: المادة (٥) من قانون مجلس الخدمة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ ، يراجع الموقع القوانين والتشريعات العراقية الإلكتروني: منشور بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٦ ، على الرابط التالي : تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/١٧

<http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/?p=٢١١٩١>

(١٥) علي نجيب حمزة، ضمانات الموظف القانونية لصحة فرض العقوبات التأديبية، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ١٥ ، العدد ٣، العراق، ٢٠٠٨، ص ٥٥٧ .

(١٦) ينظر في تفصيل ذلك نص المادة (٨) من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لعام ١٩٩١ وتعديلاته.

(١٧) قرار المحكمة الإدارية العليا في العراق رقم (٢٠١٩/٣٥٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨ ، أشار إليه مازن ليلو راضي، النظام التأديبي، الطبعة الأولى، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢٠، ص ١٩٥ - ١٩٦ .

(١٨) قرار مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٠/٢٠٠٩) انصباط تميز/٢٠٠٩ والصدر بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣ ، أشار إليه مازن ليلو راضي، النظام التأديبي، المرجع السابق، ص ١٩٦ - ١٩٧ .

(١٩) قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر في الطعن رقم (١٠٤٢٣) لسنة ق.ع. جلسة ٣، ٢٠٠٩/١٣، أشار إليه مازن ليلو راضي، النظام التأديبي، المرجع السابق، ص ١٩٩ .

(٢٠) محمد عباس سهر الجبوري، الضمانات اللاحقة لمساءلة الموظف تأديبياً، مرجع سابق، ص ٣٣ - ٣٤ .

(٢١) سليمان الطماوي، قضاء التأديب " دراسة مقارنة " ، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي القاهرة، ٢٠١٢ ، ص ٢٧١ .

(٢٢) ينظر في تفصيل ذلك نص المادة (٢٠) من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لعام ١٩٩١ وتعديلاته.

(٢٣) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي رقم (٢١٦/١٩٦) /٢١٦/١٩٦ انصباط تميز/٨ والصدر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨ ، أشار إليه مازن ليلو راضي، النظام التأديبي، المرجع السابق، ص ٢١٠ .

(٢٤) عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري ، الدار الجامعية ، مصر، دون ذكر تاريخ نشر، مصر، ص ٣٥٤ .

(٢٥) انظر: المادة (٧) من قانون انصباط موظفي الدولة العراقي رقم ٤ على مايلي: "إذا خالف الموظف واجبات وظيفته، أو قام بعمل من الأعمال المحظورة عليه يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يمس ذلك بما قد يتخذ ضده من إجراءات أخرى وفقاً للقوانين، وهنا يؤكد المشرع على ارتباط المخالفة بما أورده من المحظورات والواجبات على الموظف، وهذه العقوبات والإجراءات لا تؤثر على غيرها من الإجراءات سواء كانت جزائية أم مدنية أم إدارية".

(٢٦) فوزت فرحت، القانون الإداري العام - الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دون دار نشر، ٢٠١٧ ، ص ٤٧٩ .

(٢٧) فوزت فرحت، القانون الإداري العام - الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٣٦٠ .

(٢٨) فوزت فرحت، القانون الإداري العام، الجزء الأول، القسم الأول ، النشاط الإداري ، المرجع السابق، ص ٣٦٢ .

(٣٩) انظر في ذلك: قرار رقم (٢٣٠) الصادر مجلس شورى الدولة اللبناني بتاريخ: ٢٠٠٧/١/١٨.

(٣٠) عصمت الشيخ، الإحالة إلى التحقيق في النظام التأديبي الوظيفي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ ص ١٥٥.

(٣١) مازن ليلو راضي، الوسيط في القانون الإداري، المرجع السابق، ص ٣٥.

(٣٢) انظر في ذلك: قرار رقم (٣٥) الصادر عن محكمة قضاء الموظفين العراقية - تمييز تاريخ: ٢٠١٧/٣/١٤. يراجع: فتيبة عدنان حمد ، شرح قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ النافذ، الطبعة الأولى، مطبعة الكتاب ، بغداد ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٥٧.

(٣٣) انظر في ذلك: قرار رقم (٣٧) الصادر عن محكمة قضاء الموظفين العراقية ، بتاريخ: ٢٠١٧/٣/٢٢.

(٣٤) انظر في ذلك: قرار رقم (١٣٨٨) الصادر محكمة قضاء الموظفين العراقية، بتاريخ: ٢٠١٧/٩/٢٤.

(٣٥) سامر حميد سفر، القانون الإداري " دراسة تحليلية في تنظيم الإدارة العامة ونشاطها، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٥٥.

(٣٦) محبي الدين القيسى، القانون الإداري العام - الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧ ، ص ٢٧٤.

(٣٧) فوزت فرحتات، القانون الإداري العام، المرجع السابق، ص ٣٦٨.

(٣٨) بدر حمادة صالح، زيدان محمد ملا، مبدأ الشرعية في العقوبة الانضباطية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، العراق، ٢٠١٣ ، ٢٨٥ .

(٣٩) بدر حمادة صالح، زيدان محمد ملا، المرجع نفسه، ص ٢٩٧.

